

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

(71) الأول : الظروف . الثاني : مصلحة الاسلام كعقيدة وتشريع . الثالث : مصلحة المسلمين الانية والمستقبلية . ففي العهد المكي لم تكن الظروف مؤاتية لاستخدام القوة في القضاء على المنكر ، ولا مصلحة في ذلك لانها تؤدي إلى قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في طرف لا يملك القوة اللازمة للقضاء على رؤوس الكفر أو ردعهم عن منكراتهم ، فاكتمت صلى الله عليه وآله وسلم بالتغيير باللسان . وحينما هاجر إلى المدينة تغير الموقف حيث امتلك القوة اللازمة لخوض مهمة التغيير بقوة اليد ، فاستخدمها صلى الله عليه وآله وسلم لردع العدوان على الاسلام والمسلمين . كما استخدم صلى الله عليه وآله وسلم القوة لازالة المنكرات الواقعية ، فأمر بطرد بعض المنافقين من المسجد ، وأمر باحراق منزل سويلم اليهودي لاجتماع المنافقين به ، وأمر باحراق مسجد ضرار (1). وحينما تمادى رأس المنافقين عبدا بن أبي سلول في نفاقه بخلقه للفتن داخل المجتمع الاسلامي ، رفض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتراح البعض في قتله ؛ لأن قتله يؤدي إلى حدوث الخلل في تماسك جبهة المسلمين لأن له أنصاراً وأعواناً وعشيرة مترامية الأطراف ، وقد أثبت صلى الله عليه وآله وسلم صحة موقفه قائلاً لمن حرّضه على قتله : " أما والله لو قتلته يوم قلت لي اقتله لآرعدت له " (1) السيرة النبوية / ابن هشام 4 : 160 - 177 .